الإسبال في اللباس

وأثره على صحة الصلاة

ويليه رسالة في تحرير مسألة الإزار إلى نصف الساق

للشيخ/ عبد الله بن حسن بن قعود

بقلم

د.سعد بن تركي الخثلان



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة في أحكام الإسبال في اللباس وأثره على صحة الصلاة وقد أفردتها من كتابنا الكبير "أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج" مع تعديلات يسيرة لتعم الفائدة بها، ولأن إخراجها بهذا الشكل أدعى للاستفادة منها....، وقد اشتملت هذه الرسالة على ثلاث مسائل مهمة:

المسألة الأولى: في حد اللباس وما يكون فيه من اللباس.

المسألة الثانية: حكم الإسبال للخيلاء ولغير الخيلاء.

المسألة الثالثة: أثر الإسبال على صحة الصلاة، وإتماما للفائدة ألحقت بهذه الرسالة رسالة لشيخنا العلامة عبد الله بن حسن بن قعود حفظه الله تعالى في الإسبال، وقد كتبها شيخنا عام ١٤١٠هـ وأسماها (تحرير مسألة رفع الإزار إلى نصف الساق).

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع بهذه الرسالة ويكتب لها القبول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. سعد بن تركي الخثلان

ص. ب: ٢٩٠١٩٨

الرياض: ١١٣٦٢

المسألة الأولى

حد الإسبال وما يكون فيه من اللباس

الإسبال في اللغة: الإرخاء والإرسال، يقال: أسبل إزاره أي: أرخاه وأرسله إلى الأرض [١] ....

والإسبال في الاصطلاح: هو إرخاء اللباس وإرساله بحيث يتجاوز الحد المقرر في النصوص الشرعية – على ما سيأتي بيانه – ، وبهذا يتضح أن الضابط في الإسبال يرجع إلى تجاوز الحد المقرر في النصوص الشرعية بغض النظر عن نوع اللباس .... [٢].

والإسبال يكون في الإزار، وفي القميص، وفي السراويل، وفي سائر أنواع اللباس.

ويدل لذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح (١٧٢٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/٢) لسان العرب (١٦٣/٦).

(٢) ينظر: كتاب الإسبال للعليوي ص(١٨ ، ١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٣/١١)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٢٠٨/٨)، وابن ماجة في سننه (٣٧٢/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٦). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٢/١٠) أن في إسناد هذا الحديث: عبد العزيز بن أبي داود. وفيه مقال: لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٩/٣): "الجمهور على توثيقه" اهـ. ولذا فقد حسن النووي إسناد هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم (١١٦/٢/١)، وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (١٧٢/٨): "إسناده حسن أو صحيح" اهـ.

ويدل لذلك أيضا ما أخرج البخاري في صحيحه [١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قيل لمحارب بن دثار[٢] – وهو الراوي عن ابن عمر – : أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارا ولا قميصا.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص [٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٤]: "قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، قال ابن بطال [٥]: هذا قياس صحيح لو لم يأت

(١) (٢٥٨/١٠).

(٢) هو محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الكوفي، قاضي الكوفة.....
قال سفيان الثوري: ما يخيل إلي أنني رأيت أحدا أفضله على محارب بن دثار...، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين...، وقال عنه الذهبي في السير: "كان ثقة حجة" اهـ. توفي سنة ١١٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٣٠٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٥)، شذرات الذهبي (١٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/١١)، وأحمد في مسنده (١١٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٢).

(٤) فتح الباري (٢٦٢/١٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٢/١)، طرح التثريب (١٧١/٨ ، ١٧٢).

(٥) هو علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجام، من كبار المالكية، وله عناية بالحديث، شرح صحيح البخاري، واشتهر ذلك الشرح، ورواه الناس عنه.
توفي سنة ٤٤٩هـ.

=

النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك" اهـ.

إذا تقرر هذا فإن الإسبال للرجال يكون في الثياب وما في حكمها، ويكون كذلك في العمامة (١).

أما إسبال الثياب وما في حكمها فيكون بتجاوز الكعبين من أسفل، فما كان أسفل من الكعبين من الثياب فإنه يدخل في الإسبال، وما بلغ الكعبين أو فوق الكعبين فلا يدخل في الإسبال، وقد دل لذلك عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» أخرجه البخاري في صحيحه(٢).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما أسفل من ذلك ففي النار**»(٣).

=

من مصنفاته: بالإضافة لشرح صحيح البخاري: كتاب "الاعتصام" في الحديث وكتاب في الزهد والرقائق.
انظر: ترتيب المدارك (٨٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، شجرة النور الزكية (١٥١/١).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥ – ٣٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٤/٤)، المجموع (٤٥٤/٤ ، ٤٥٧)، كشاف القناع (٢٧٧/١).

(٢) (٢٥٦/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٢/١١)، وابن ماجة في سننه (٣٧١/٢)، وأحمد في مسنده (٦٥/٣)، ومالك في الموطأ (٣٤٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٢) قال النووي في المجموع (٤٥٦/٤): "إسناده صحيح" اهـ.

٣- حديث أبي جري جابر بن سليم [١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «....... **ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ...... الحديث**»[٢].

٤- حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك**»[٣].

وأما إسبال العمامة فقد ثبت النهي عنه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٤].

قال النووي [٥] - رحمه الله - : "الإسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالا فاحشا كإسبال الثوب" اهـ.

(١) هو جابر بن سليم، أو سليم بن جابر الجهيمي، أبو جري - بالتصغير - صحابي جليل روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ .
انظر: الإصابة (٣١/٧)، تقريب التهذيب ص(١٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩/١١)، والترمذي في سننه (٥٠٨/٧)، وأحمد في مسنده (٦٣/٥ ، ٦٤) وقال الترمذي (٥٠٨/٧)، "هذا حديث حسن صحيح" اهـ، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين ص (٢٧٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٤٢٠/٢).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٦)، موقوفا على أنس رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/٥)، وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح" اهـ.
(٤) تقدم تخريجه ص(٦).
(٥) المجموع (٤٥٧/٤).

وذكر الحافظ العراقي[١] [٢] - رحمه الله - أن إسبال العمامة يحتمل أن يراد به: جر العمامة على الأرض مثل الثوب، ويحتمل أن يراد به: المبالغة في تطويل عذبتها بحيث تخرج عن المعتاد، ثم قال: والظاهر أنه إذا لم يكن جرها على الأرض معهودا مستعملا فالمراد الثاني، وأن الإسبال في كل شيء بحسبه [٣]" اهـ.

وأما كم الثوب فهل يكون فيه إسبال؟ يحسن أولا معرفة القدر المستحب في طول الكم، ثم يأتي الكلام بعد ذلك عن تطويل الكم عن هذا القدر.

أما القدر المستحب في طول الكم فقد ورد في ذلك عدة أحاديث، وهي تبين مقدار طول كم قميص النبي ﷺ ، ومن ذلك: حديث أسماء بنت يزيد [٤] رضي الله عنهما قالت: كان كم قميص

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أبو الفضل، زين الدين، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٧٢٥هـ، ونشأ بمصر فتعلم ونبغ فيها.... ورحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم منها: الحجاز والشام... واشتهر بكثرة التصانيف... توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ. من تصانيفه: "الألفية في مصطلح الحديث" وشرحها "فتح المغيث" و "الألفية في غريب القرآن" و "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" و "طرح التثريب في شرح التقريب" و "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" و "نكت منهاج البيضاوي"... انظر: الضوء اللوامع (١٧١/٤)، غاية النهاية (٣٨٢/١)، حسن المحاضرة (٢٠٤/١).

(٢) ينظر: طرح التثريب (١٧٢/٨)، فتح الباري (٢٦٢/١٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٤/٤).

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأشهلية، أم سلمة، ويقال أم عامر، كان يقال لها خطيبة النساء، من المبايعات المجاهدات، قتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم، سكنت دمشق..، روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث توفيت في عهد يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب (١٧٨٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢)، الإصابة (١٢/٨).

رسول الله ﷺ إلى الرسغ[١] [٢]، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع [٣].

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: يحمل حديث أسماء على بيان الأفضل، وحديث ابن عباس على بيان الجواز، فالأفضل أن يكون طول الكم إلى الرسغ، ويجوز إلى رؤوس الأصابع [٤]، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول [٥].

ولكن هذا الحديث ضعيف [٦] لا يصح، وحينئذ يمكن أن يقال: إن حمل حديث أسماء على بيان الأفضل وحديث ابن عباس (الأول) على بيان الجواز لا دليل عليه.

---

(١) الرسغ بضم الراء وإسكان السين، ويقال: الرصغ بالصاد، وهي لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والذراع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٧)، لسان العرب (٥/٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/٦٩ ، ٧٠)، والترمذي في الشمائل المحمدية ص (٤٦)، وفي سننه (٥/٤٥٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب" اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٥/١٧٤) بالحسن، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١١ ، ٢١٢) وقال: "رواه البزار ورجاله ثقات" اهـ.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/١٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٥/١٧٣) بالصحة.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٨/١٣٩)، تحفة الأحوذي (٥/٤٥٩).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٣٧٢).

(٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص (٤٦٧): "فيه مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه" اهـ.

وقد ذهب بعض العلماء في الجمع بين هذين الحديثين بالحمل على تعدد القميص، أي أن النبي ﷺ لبس قميصا كمه إلى الرسغ تارة، ولبس قميصا كمه إلى الأصابع تارة أخرى[١] [٢].

والذي يظهر – والله أعلم – أن الأمر فيه سعة ما دام أن الكم لم يتجاوز الأصابع ولكن إذا تجاوز الكم الأصابع فهل يدخل ذلك في الإسبال؟ أما إذا مس الأرض شك أنه داخل في الإسبال كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي [٣] – رحمه الله – .

وأما إذا يمس الأرض ولكنه خرج عن المعتاد فقد قال الحافظ العراقي [٤] – رحمه الله – : "إن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان عن طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم" اهـ.

كذا قال، ولكن تطويل الكم حتى يخرج عن المعتاد أقل ما يقال فيه الكراهة[٥].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٣٩/٨)، تحفة الأحوذي (٤٥٩/٥).

(٢) وقد نقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٣٤٤/١)، وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (٤٧٣/١) والبهوتي في كشاف القناع (٢٧٧/١) عن جماعة من الحنابلة أنهم قالوا: يستحب تطويل كم الرجل إلى رؤوس الأصابع أو أكثر بيسير، ولعلهم يستدلون لذلك بقول ابن عباس في الحديث السابق: وكان كمه مع الأصابع، ولكن يشكل على هذا الاستدلال حديث أسماء بنت يزيد: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ، وقد سبق القول بأن حمل أحد هذين الحديثين على الأفضل وحمل الآخر على الجواز يحتاج إلى دليل.

(٣) ينظر: طرح التثريب (١٧٢/٨)، فتح الباري (٢٦٢/١٠).

(٤) طرح التثريب (١٧٢/٨).

(٥) وقد نقل القاضي عياض – رحمه الله – عن العلماء كراهة كل ما زاد عن الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة. انظر طرح التثريب (١٧٢/٨)، فتح الباري =

قال ابن القيم [1] – رحمه الله – : "وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء" اهـ.

والحاصل مما سبق أن تطويل الكم بحيث يمس الأرض داخل في الإسبال، وأما إذا كان لا يمس الأرض فلا يدخل في الإسبال لكنه مكروه على ما سبق تقريره.

وهذا كله بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرا**» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: «**فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه**»[2].

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن الإسبال المنهي عنه خاص بالرجال، وأما النساء فيجوز لهن الإسبال، قال القاضي

=

(١٠/٢٦٢).

(١) زاد المعاد (١/١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٤٠٦) بهذا اللفظ، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه (١١/١٧٥)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/٢٠٩)، وابن ماجة في سننه (٢/٣٧٣)، وأحمد في مسنده (٦/٢٩٦)، ومالك في الموطأ (٤/٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٦٦)، ،الدارمي في سننه (٢/٣٦٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٣)، وابن حزم في المحلى (٤/٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٨٢)، وقال الترمذي في سننه (٥/٤٠٦): "هذا حديث حسن صحيح" اهـ. وقال المناوي في فيض القدير (٦/١١٣): "إسناده صحيح" اهـ.

عياض [١] – رحمه الله – : "أجمع العلماء على أن هذا ممنـــوع في الرجال دون النساء" اهـــ.

وقال النووي [٢] – رحمه الله – : "أجمع العلماء علـــى جـــواز الإسبال للنساء" اهـــ.

ولعل مرادهم – رحمهم الله – بالإسبال الجائز للنساء: ما كان ممنوعا في حق الرجال و لم يزد على الذراع، وإلا فإن الذيول وما في حكمها إذا زادت عن الذراع فإن النبي ﷺ قال: «**يرخينه ذراعـــا ولا يزدن على ذلك**» وهذا ظاهر الدلالة في المنع عما زاد على قدر الذراع [٣]، وقد سبق القول بأن الإسبال في اللغـــة يطلـــق علـــى الإرخاء والإرسال، وحينئذ فالنساء ممنوعات من الإسبال كالرجال، ولكن ابتداء الإسبال الممنوعات منه إنما يكون مما زاد علـــى قـــدر الذراع، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ قال في أول الحديث: «**من جر ثوبه** ....» و "من" من صيغ العموم فتتناول الرجال والنساء، وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنهما ذلك فسألت النبي ﷺ حين سمعت مقالته فقالت: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ وأقرها النبي ﷺ علـــى هذا الفهم، ولو كان كلامه لا يتناولهن لما أقرها على فهمها ولقال لها: ليس حكم النساء في ذلك كحكم الرجال لكنه أقرها وبين لها القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن [٤].

---

(١) ينظر: طرح التثريب (١٧٣/٨)، فتح الباري (٢٥٩/١٠).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/١٤/٥).
(٣) ينظر: التمهيد (١٤٨/٢٤)، طرح التثريب (١٧٣/٨).
(٤) ينظر: طرح التثريب (١٧٣/٨)، فتح الباري (٢٥٩/١٠).

ولكن ابتداء الذراع من أين يكون؟ قال الحافظ العراقي [(١)] – رحمه الله – : "الذراع الذي رخص للنساء فيه، أي ما كان أوله مما يلي جسم المرأة: هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال، وهو من الكعبين، أو من الحد المستحب وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأرض؟ الظاهر أن المراد: الثالث بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنهما قالت: "سئل رسول الله ﷺ : كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «**شبرا**» قالت: إذا ينكشف عنها، قال: «**فذراع لا تزيد عليه**»[(٢)] اهـ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه العراقي – رحمه الله – ظاهر الدلالة في أن ابتداء الذراع من أول ما يمس الأرض، وما لم يمس الأرض منه لا يتحقق فيه معنى الجر.

أما حد كم المرأة فالذي يظهر – والله أعلم – أنه كحد كم الرجل [(٣)] – وقد سبق تحقيق القول في حد كم الرجل [(٤)] – لأن الظاهر أن أكمام نساء النبي ﷺ لا تزيد على ما كان عليه كم النبي ﷺ ، ولو كانت تزيد على ذلك لنقل كما نقل في الذيول قول أم

---

(١) طرح التثريب (١٧٥/٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥/١١)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٢٠٩/٨)، وابن ماجة في سننه (٣٧٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/٦)، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله.
(٣) وقد ذكر شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٣٤٤/١) وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (٤٧٣/١)، والبهوتي في كشاف القناع (٢٧٨/١) أن السنة تقصير كم المرأة. ولم أقف على دليل لهذا القول. والله أعلم.
(٤) ينظر: ص (١٣ – ١٩).

سلمة رضي الله عنهما لما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جــر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت: كيــف يصــنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرا**» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: «**فيرخينه ذراعا لا يزدن على ذلك**»[(١)] [(٢)].

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٥/٤٥٩ ، ٤٦٠).

المسألة الثانية

حكم الإسبال للخيلاء ولغير الخيلاء

لا يخلو أن يكون الإسبال للخيلاء أو لغير الخيلاء، فإن كان الإسبال للخيلاء فلا خلاف بين العلماء في تحريمه(١)، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب(٢)، وذلك للأحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد لمن أسبل لباسه خيلاء ومنها:

١- ما جاء في الصحيحين(٣) عن أبي عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٢- ما جاء في صحيح مسلم(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» وفي رواية لمسلم(٥) أيضا: «**المسبل إزاره**».

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٦/٧)، المجموع (١٧٦/٣) (٤٥٤/٤)، المغني (٢٩٨/٢).
(٢) وقد عده ابن حجر الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" من الكبائر (الكبيرة التاسعة بعد المائة (٣٥١/١ - ٣٥٤)، وانظر: طرح التثريب (١٧٢/٨).
(٣) صحيح البخاري (٢٥٤/١٠)، صحيح مسلم (٦١/١٤/٥).
(٤) (١١٤/٢/١).
(٥) (١١٤/٢/١).

٣- حديث أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...**إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة**...» الحديث [١].

٤- عن هبيب بن مغفل [٢] رضي الله عنه أنه رأى رجلا قام فجر إزاره فقال هبيب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من وطئه خيلاء وطئه في النار**»[٣].

وأما إن كان الإسبال لغير الخيلاء فلا يخلو من إحدى حالين:

الحال الأولى: ألا يوجد قصد الإسبال، وإنما يسترخي الثوب وما في حكمه عرضا من غير قصد فيتجاوز الحد المقرر له شرعا، لسبب من الأسباب كفزع وعجلة ونسيان ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ولا يأثم فاعله [٤]، ويدل لذلك ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو هبيب - بالتصغير - بن مغفل - بضم أوله وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء بعدها - ، ويقال إن مغفلا جد أبيه نسب إليه...، شهد فتح مصر، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان في واد بين مريوط الفيوم فصار ذلك يعرف به ويقال له، وادي هبيب...
انظر: الإصابة (٦/٢٨١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١١١ ، ١١٢)، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٨)، وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم بن عمران وهو ثقة" اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٩٠) "رواه أحمد بإسناد جيد" اهـ.

(٤) ولم أقف على رأي لأحد العلماء خلاف هذا الرأي في هذه المسألة. انظر: المحلى (٤/٧٣)، فتح الباري (١٠/٢٥٥ ، ٢٦٣)، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص (٣٥ ، ٣٦).

١- ما جاء في صحيح البخاري [١] عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد، الحديث.

٢- ما جاء في صحيح مسلم [٢] عن عمران بن حصين رضي الله عنه - في قصة حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في صلاة العصر - وفيه: وخرج ﷺ غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، الحديث.

٣- ما جاء في صحيح البخاري [٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ «**لست ممن يصنعه خيلاء**» ففي الحديث أقر النبي ﷺ ما قد يحصل منه من استرخاء إزاره من غير قصد عند عدم تعاهده، وبين النبي ﷺ أن ذلك الاسترخاء لا يدخل في الخيلاء وليس بذريعة إليه فلم يدخل في النهي [٤].

٤- ما جاء في صحيح مسلم [٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء

---

(١) (١٠/٢٥٥).
(٢) (٢/٥/٧٠).
(٣) (١٠/٢٥٤).
(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٥٥ ، ٢٦٣)، عمدة القاري (١١/٢١/٢٩٥).
(٥) (٢/٤/٣٦).

حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ : «**أعجلنا الرجل**...» الحديث.

فقد أقر النبي ﷺ عتبان على جر إزاره، إذ لم ينقل ما يدل على أن النبي ﷺ أنكر عليه ذلك، وذلك لأنه قد حصل منه جر إزاره من غير قصد الإسبال، وإنما استعجالا لإجابة نداء النبي ﷺ كما يدل لذلك سياق الحديث.

الحال الثانية: أن يقصد الإسبال، لكنه لا يريد به الخيلاء، فيرخي لباسه ويتجاوز به الحد المقرر شرعا لغير قصد الخيلاء، وإنما اتباعا لعرف، أو من باب التساهل أو نحو ذلك، فقد اختلف العلماء في حكم الإسبال في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أنه يحرم، وهو رواية عند الحنابلة [(١)]، ومذهب الظاهرية[(٢)].

القول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، وإليه ذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية [(٥)]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٦)].

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٥٢١/٣).
(٢) ينظر: المحلى (٧٣/٤).
(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية (٥٣٣/٢)، الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥).
(٤) ينظر: المنتقى شر الموطأ (٢٢٦/٧)، إكمال إكمال المعلم (٣٨٥/٥).
(٥) ينظر: التبصرة ص (٤٩٥)، المجموع (١٧٦/٣) (٤٥٤/٤)، مغني المحتاج (٣٠٩/١).
(٦) ينظر: المغني (٢٩٨/٢)، الآداب الشرعية (٥٢١/٣)، كشاف القناع (٢٧٧/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على تحريم الإسبال لغير الخيلاء بأدلة من السنة، ومن المعقول.

١- من السنة:

وقد ورد في السنة عدة أحاديث تدل على تحريم الإسبال لغير الخيلاء، وقد جاءت على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأحاديث التي جاء فيها الوعيد بالنار لمن أسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء، ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل ذلك ففي النار**»(٢).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**»(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ توعد بالنار لمن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٩/٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٥): "رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع" اهـ. ويشهد له حديثا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما السابقان. وما كان في معناهما من الأحاديث.

أسبل ثوبه أسفل الكعبين و لم يقيد ذلك بالخيلاء، فيعم ذلك الوعيد الإسبال مطلقا سواء كان للخيلاء أو لغير الخيلاء [١].

النوع الثاني: الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الإسبال مطلقا من غير تقييد لذلك الإسبال بالخيلاء، ومنها:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحجزة [٢] سفيان بن أبي سهل فقال: «**يا سفيان لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين**»[٣].

٢- حديث أبي جُرَي جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة...**» الحديث[٤].

وقد نهى النبي ﷺ في هذين الحديثين عن مطلق الإسبال – و لم يقيد ذلك بالخيلاء – وبين عليه الصلاة والسلام في حديث جابر بن

---

(١) قال الخطابي – رحمه الله – في معالم السنن (١٨٣/٤): "قوله: ففي النار" يتأول على وجهين: (أحدهما) أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله (والوجه الآخر): أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار".اهـ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٤/١): "أصل الحجزة : موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة".اهـ. وانظر: الصحاح (٦١/٣ ، ٦٢)، لسان العرب (٦١/٣ ، ٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧٢/٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٦/٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٩/١٢).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص (٤٦٧)، "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".اهـ.

(٤) سبق تخريجه.

سليم رضي الله عنه أن الإسبال من المخيلة، وذلــك لأن الإســبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولــو لم يقصــد اللابس الخيلاء [(١)].

النوع الثالث: الأحاديث التي فيها الأمر برفــع الإزار فــوق الكعبين ومنها:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء فقال: «**يا عبد الله ارفع إزارك**» فرفعته ثم قال: «**زد**» فزدت فما زلت أتحراها بعد، فقــال بعض القوم: إلى أين؟ فقال إلى أنصاف الساقين: [أخرجه مسلم في صحيحه][(٢)].

٢- حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قــال: أبصــر رسول الله ﷺ رجلا يجر إزاره فقال: «**ارفع إزارك واتق الله**» قال إني أحنف [(٣)] تصطك ركبتاي قال: «**ارفع إزارك فكل خلــق الله حسن**» قال: فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا وإزاره يصيب أنصاف ساقيه [(٤)].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢٦٤/١٠).
(٢) (٦٢/١٤/٥ ، ٦٣).
(٣) الأحنف من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل، والمراد به إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١/١)، لسان العرب (٣٦٢/٣).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٠/٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٥): "رجال أحمد رجال الصحيح" اهـ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٥/١) بالصحة.

ب- من المعقول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدة تعليلات منها:

١- أن الإسبال مظنة للخيلاء وذريعة إليها، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات[١]، ومما يدل لذلك حديث جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة** ....»[٢] فجعل النبي ﷺ إسبال الإزار من المخيلة، فإن الإسبال وإن كان لغير الخيلاء إلا أنه مظنة للخيلاء، قال الحافظ بن حجر[٣] - رحمه الله - : "الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء" اهـ.

٢- أن الإسبال - ولو كان بغير قصد الخيلاء - فيه إسراف، والإسراف محرم لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الحافظ ابن حجر [٤] - رحمه الله - : "إن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم" اهـ.

٣- أن المسبل لا يأمن من تعلق النجاسة بلباسه، وقد جاء في صحيح البخاري [٥] في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله

(١) ينظر: كتاب الإسبال لغير الخيلاء ص (١٦ ، ١٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فتح الباري (١٠/٢٦٤).
(٤) المرجع نفسه (١٠/٢٦٣).
(٥) (٧/٦٠).

عنه: أن عمر - بعدما طعن - رأى شابا يمس إزاره الأرض فقال: ردوا علي الغلام ثم قال له: "يا ابن أخي: ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك" فقد أوصى عمر رضي الله عنه هذا الشاب أن يرفع ثوبه وذكر لذلك فائدتين:

الأولى: أنه أنقى لثوبه من تعلق النجاسات به.

الثانية: أنه أتقى لله عز وجل، لأن رفع الثوب امتثال لأمر الرسول ﷺ بذلك، فيكون ذلك من تقوى الله عز وجل (١).

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإسبال لغير الخيلاء مكروه كراهة تنزيه، وليس بمحرم.

وقد استدلوا لقولهم بالكراهة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعبين، ولكن ذلك الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب - إذ كان الإسبال لغير الخيلاء - لما سيأتي من الأدلة.

وحينئذ فمخالفة هذا الأمر مكروهة، ومما يدل لذلك أيضا ما نقل من اتفاق العلماء على كراهة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة (٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول على أن الإسبال لغير الخيلاء

(١) ينظر: الإسبال لغير الخيلاء ص (١٩)، تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص (١٢).
(٢) ينظر: طرح التثريب (١٧٢/٨)، فتح الباري (٢٦٢/١٠).

ليس بمحرم بحمل النصوص التي فيها النهي عن الإسبال مطلقا على النصوص المقيدة لذلك بحال الخيلاء، واستدلوا كذلك بأدلة من السنة وبآثار عن بعض الصحابة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: حمل النصوص المطلقة على النصوص المقيدة:

وردت نصوص مطلقة فيها الوعيد بالنار لمن أسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها ضمن النوع الأول من أدلة أصحاب القول الأول، ووردت نصوص أخرى كذلك فيها النهي عن الإسبال مطلقا من غير تقييده بالخيلاء، كحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين**» وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها ضمن النوع الثاني من أدلة أصحاب القول الأول.

ووردت نصوص أخرى مقيدة النهي عن الإسبال والوعيد للمسبل بما إذا فعل ذلك على وجه الخيلاء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها.

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النصوص المطلقة التي فيها النهي عن الإسبال والوعيد لمن أسبل تحمل على النصوص المقيدة لذلك النهي والوعيد بحال الخيلاء. وحينئذ يكون الإسبال المنهي عنه والمتوعد عليه إنما هو الإسبال للخيلاء.

قال النووي [١] – رحمه الله – : "الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار يراد بها ما كان للخيلاء لأنها مطلقة فوجب حملها على المقيدة" اهـ.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، لأن من شرط صحة حمل المطلق على المقيد اتحادهما في الحكم كما هو مقرر عند الأصوليين [٢]، وهو غير متحقق في هذه المسألة، إذ إن العقوبتين قد اختلفتا، فإن عقوبة من أسبل ثوبه خيلاء أن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه ولا يكلمه وله عذاب أليم، وعقوبة من أسبل ثوبه لغير الخيلاء أن ما أسفل من الكعبين ففي النار أي أنه يعذب بالنار في موضع المخالفة فقط وهو ما أسفل من الكعبين.

ومما يدل على عدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا جناح عليهم فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه**»[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٣/١٤/٥) (بتصرف يسير)، وانظر: فتح الباري (٢٦٣/١٠)، إكمال إكمال المعلم (٣٨٥/٥).

(٢) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣) "...... إذا ورد مطلق ومقيد ..... فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر.... سواء اتحد سببهما أو اختلف" اهـ.
وانظر: المستصفى (١٨٥/٢)، شرح الطوفي على مختصر الروضة (٦٤٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فذكر النبي ﷺ مثالين في حديث واحد، وبين اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما، فهما مختلفان في الفعل في الحكم والعقوبة، ولو كان يصح حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة لكان في هذا الحديث تكرار وتطويل لا فائدة منه، إذ يكون المعنى: ما كان أسفل الكعبين على وجه البطر والخيلاء فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه، ولو كان ذلك هو المراد لقال: من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه وهو في النار [(١)] فلما لم يقل النبي ﷺ ذلك دل على اختلاف الفعل واختلاف الحكم والعقوبة [(٢)].

ثانيا: الأدلة من السنة:

استدل أصحاب هذا القول على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء بأدلة خاصة من السنة، منها:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن قول الرسول ﷺ لأبي بكر: «**لست ممن**

(١) إذ إن تطويل الثوب إلى ما أسفل من الكعبين على وجه الخيلاء والبطر يستلزم جره بطرا كما لا يخفى.
(٢) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص (٤٢ – ٤٥)، الإسبال لغير الخيلاء ص (٢٥ ، ٢٦).
(٣) سبق تخريجه.

يصنعه خيلاء» تصريح بأن الوعيد المذكور في الحديث على جــر الثوب إنما هو مختص بمن يفعل ذلك على وجه الخيلاء، وهذا يـــدل بمفهومه على أن ذلك إذا كان على غير وجه الخيلاء فإنه غير داخل في هذا الوعيد مما يدل على أن الإسبال لغير الخيلاء غير محرم (١).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل الخلاف، إذ إن الخلاف فيمن قصد الإسبال فأرخى لباسه وتجاوز به الحـــد المقرر شرعا لغير قصد الخيلاء، والاستدلال المذكور بهذا الحديث لا يدخل تحت هذه الحال، وإنما يدخل تحت الحال الأولى التي ســـبق بيانها وهي ما إذا استرخى ثوبه عرضا من غير قصد الإسبال فتجاوز الحد المقرر شرعا (٢) بدليل قول أبي بكر رضي الله عنه "إن أحـــد شقي إزاري يسترخي ...." ولم يقل: إن إزاري جعلتـــه طـــويلا، وكذلك قوله: "إلا أن أتعاهد ذلك منه" فهذا يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يقصد استرخاء الإزار. وإنما يسترخي بنفسه، وذلك لنحافة جسمه كما جاء في بعض الروايات (٣)، ومع ذلـــك فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يحرص على إصلاحه وتعاهده (٤). قال الحافظ ابن حجر (٥) – رحمه الله – : "كأن شده – أي شـــد

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢/١١٦)، تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص(٢٠).
(٢) وقد سبق القول بأن ذلك الاسترخاء معفو عنه شرعا، ولا يأثم به صاحبه. انظر ص: (٢٦ – ٢٩).
(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٥٥).
(٤) ينظر: تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص (٢١ ، ٢٢) الإسبال لغير الخيلاء ص (٢٠ ، ٢٣).
(٥) فتح الباري (١٠/٢٥٥).

الإزار - كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظا عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده" اهـ. فمراد النبي ﷺ بقوله: «**لست ممن يصنعه خيلاء**» أن من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثوبه خيلاء لكونه لم يقصد الإسبال، بل هو معذور بذلك وغير داخل في الوعيد المذكور(١).

٢- ما جاء في صحيح مسلم (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «**من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة**».

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ : «**لا يريد بذلك إلا المخيلة**» يفهم منه أنه إذا لم يرد بذلك المخيلة فإنه لا يلحقه الوعيد المذكور، وهذا يدل على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء(٣).

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ : «**لا يريد بذلك إلا المخيلة**» قيد خرج مخرج الأغلب، والقيد إذا خرج مخرج الأغلب لم يعتبر له مفهوم(٤).

الوجه الثاني: على التسليم بأن ذلك القيد له مفهوم معتبر، فإن غاية ما يدل عليه أن من جر ثوبه لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد

(١) ينظر: الإسبال لغير الخيلاء ص (٢٣).
(٢) (٥/١٤/٦١ ، ٦٢).
(٣) ينظر: طرح التثريب (١٧٣/٨).
(٤) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال. ص (٤٢).

المذكور في الحديث، وذلك لا يستلزم عدم التحريم، فإنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على أنه يعذب بالنار على قدر موضع المخالفة فقط، وهذه العقوبة وإن كانت أخف من عقوبة عدم نظر الله إليه يوم القيامة إلا أنها تدل على التحريم كما هو ظاهر [١].

ثالثا: الآثار عن بعض الصحابة:

وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على أنهم لا يرون بأسا بالإسبال لغير الخيلاء، ومنهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد ورد عنه أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال: إني رجل حمش [٢] الساقين [٣].

ووجه الدلالة: أن إسبال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لإزاره، مع جلالة عمله وفضله يدل على أن الإسبال لغير الخيلاء غير محرم، إذ لو كان محرما لما فعله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولأنكر ذلك بقية الصحابة.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إسبال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب - وهو أن يكون إلى نصف الساق - ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، ومما يدل لذلك

(١) ينظر: الإسبال لغير الخيلاء ص (٢٥).
(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤٤٠/١): "يقال رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين أي دقيقهما" اهـ. وانظر: الصحاح (١٠٠٢/٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧/٦)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٤/١٠): "إسناده جيد" اهـ.

أنه لما قيل له في ذلك قال: إني رجل حمش الساقين، وهذا يدل على أنه إنما أسبل لتغطية ساقيه الدقيقتين، وذلك يتحقق بجعل إزاره إلى الكعبين، إذ لا حاجة إلى إطالته أسفل من الكعبين مادام أن ذلك هو المقصود [١].

الوجه الثاني: على التسليم بأنه أسبل إزاره إلى ما تحت الكعبين فهو اجتهاد منه رضي الله عنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم ذلك، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث [٢].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بتحريم الإسبال لغير الخيلاء، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٦٤).
(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٦٤).

المسألة الثالثة

أثر الإسبال على صحة الصلاة

اختلف العلماء في أثر الإسبال على صحة الصلاة، سواء كان ذلك الإسبال للخيلاء – وهو محرم بالاتفاق – أو لغير الخيلاء – وهو محرم على القول الراجح – ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن صلاة المسبل صحيحة، مع الإثم [(١)]، وهو ظاهر مذهب الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)].

القول الثاني: أن صلاة المسبل غير صحيحة، وإليه ذهب ابن حزم[(٦)] [(٧)] رحمه الله.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة صلاة المسبل مع الإثم،

(١) ولكنه لا يأثم عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – في المشهور عندهم – إلا إذا كان الإسبال للخيلاء، ويأثم عند الحنابلة في رواية وإن كان الإسبال لغير الخيلاء. انظر: ص (٤١٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٢٠٦/١)، البناية في شرح الهداية (٥٥١/٢).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٦٤ ، ٦٥)، التاج والإكليل (٥٠٤/١).
(٤) ينظر: التبصرة ص(٤٩١)، المجموع (١٧٦/٣ – ١٧٨) (٥٠٤/١).
(٥) ينظر: المغني (٣٠٣/٢ ، ٣٠٤)، الإنصاف (٤٥٨/١).
(٦) ينظر: المحلى (٧٣/٤).
(٧) وقد ذكر الصنعاني – رحمه الله – في كتابه "استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال" ص (٣٨) أنه لم يصرح أحد من العلماء ببطلان صلاة المسبل إلا ابن حزم – رحمه الله – .

وعللوا لذلك: بأن النهي عن الإسبال لا يختص بالصلاة، ولا يتعلق بشرط من شروطها فلم يمنع من صحتها أشبه ما لو صلى وقد لبس عمامة من حرير [١].

ويمكن أن يعلل هذا القول بأن يقول: إن الصلاة إذا استكملت شروطها وأركانها و لم يوجد ما يبطلها فالأصل أنها صحيحة، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على بطلان صلاة المسبل، وحينئذ فالواجب التمسك بالأصل المذكور، وعدم العدول عنه إلا بدليل ظاهر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، وبآثار عن بعض الصحابة والتابعين.

١- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء. فقال له رجل: يا رسول الله: ما لك أمرته أن يتوضأ؟ فسكت عنه ثم قال: «**إنه يصلي وهو مسبل إزاره وأن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل**»[٢].

---

(١) ينظر: المهذب (١٩٧/٣)، المغني (٣٠٣/٢ ، ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١٤٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٣/١١ ، ١٤٤)، وأحمد في مسنده (٦٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٢)، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في الحكم على إسناد هذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المسبل وذلك يقتضي عدم صحتها، إذ إن نفي القبول يقتضي نفي الصحة [(١)].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند، ومن جهة المتن، أما من جهة السند فقد اعترض عليه بأنه ضعيف لأن فيه راويا مجهولا هو أبو جعفر، رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه[(٢)].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بجهالة أبي جعفر، بل هو معروف قال صاحب خلاصة تهذيب الكمال[(٣)]: "أبو جعفر الأنصاري مؤذن المدني[(٤)] ... حسن الترمذي حديثه" اهـ. ولذلك فقد قال الهيثمي[(٥)] [(٦)] [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح][(٧)].اهـ

وقال النووي[(٨)]: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم"[(١)].اهـ

---

(١) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال ص (٣٨ – ٤٠).
(٢) كما قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥١/٦).
(٣) خلاصة تهذيب الكمال ص (٤١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ص (٦٢٨) "مقبول" اهـ.
(٤) والدليل على أن المراد بأبي جعفر: أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن أنه قد جاء في بعض الطرق عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٢) تسميته بأبي جعفر المدني. وبهذا يتبين أن ما نقله الصنعاني في "استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال" ص (٢٧) عن ابن رسلان أنه قال: "اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي أو راشد بن كيسان" محل نظر، وانظر الفتح الرباني (٩٩/٤).
(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٠٠/٥)، حسن المحاضرة (٣٦٢/١)، طبقات الحفاظ ص (٣٧٢).
(٦) مجمع الزوائد (٢١٨/٥).
(٧) المعروف أن الهيثمي إذا قال في المجمع رجاله رجال الصحيح، فالمراد بهم رجال مسلم، ولكن أبا جعفر المذكور ليس من رجال مسلم وإنما هو من رجال أصحاب السنن الأربعة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب ص (٦٢٨).
(٨) المجموع (١٧٨/٣).

وأما من جهة المتن فقد سبق تقرير أن نفي القبول إذا اقترن به ذكر معصية فإنه لا يراد به نفي الصحة وإنما يراد به نفي حصـــول الثواب، كنفي قبول صلاة العبد الآبق[٢] وآتي العراف[٣]، فإنـــه لا يلزم العبد الآبق ولا آتي العراف إعادة صلوات أربعين ليلة باتفـــاق العلماء، وأما إن كان نفي القبول لم يقترن به ذكر معصـــية فإنـــه يقتضي نفي الصحة لأن نفي القبول إنما هو لفقد شرط من شروطه ... وذلك كصلاة المرأة مكشوفة الرأس بدون خمار[٤] [٥].

وصلاة المسبل من الضرب الأول الذي لا يراد به نفي الصلاة، وذلك لأن نفي قبول صلاته قد اقترن به ذكر معصـــية الإســـبال، وحينئذ فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث – على تقدير صـــحته – على بطلان صلاة المسبل[٦].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رســـول الله ﷺ يقول: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جـــل** =

---

(١) وهو محل نظر فإن أبا جعفر المذكور ليس من رجال مسلم كما تقدم.

(٢) وذلك في قول النبي ﷺ : «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨/٢/١) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) وذلك في قول النبي ﷺ : «**من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما**»، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧/١٤/٥) عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(٤) وذلك في قول النبي ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

(٥) ينظر: طرح التثريب (٢١٤/٢ ، ٢١٥).

(٦) أما أمر النبي ﷺ للرجل المسبل بإعادة الوضوء فقد قال ابن القيم – رحمه الله – في تهذيب سنن أبي داود (١٣٩/١١) "وجه الحديث – والله أعلم – أن إسبال الإزار معصية، وكل من وقع في معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية... ومنه حديث علي عن أبي بكر «**ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبه**» اهـــ.

ذكره في حل ولا حرام»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن المسبل في صلاته خيلاء ليس من الله في حل ولا حرام، أي أن الله لا يعبأ به ولا بصلاته [٢]، وإذا كان الله تعالى لا يعبأ ولا يبالي بصلاته فهو دليل على بطلانها وعدم صحتها.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند ومن جهة المتن.

أما من جهة السند: فقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من الرواة أكثر عددا ورتبة [٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه حتى على التسليم بوقف هذا، الحديث على ابن مسعود رضي الله عنه، فله حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٢)، وأخرجه موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي كذلك في السنن الكبرى (٢٤٢/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) موقوفا وقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات" اهـ، وحسن الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٦/١٠) إسناد الموقوف.

(٢) ينظر: عون المعبود (٣٤١/٢)، بذل المجهود (٢٩٧/٤).

(٣) فإن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه (٣٤٠/٢) من طريق أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود مرفوعا، ثم قال أبو داود: "روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية" اهـ.

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٥٧/١٠).

وأما من جهة المتن فمن وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد بقول النبي ﷺ : «**ليس من الله في حل ولا حرام**» ما ذكر في وجه الدلالة، بل المراد: ليس من الله في أن يجعله في حل من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال، أو يكون المعنى لا يؤمن بحلال الله وحرامه، أو يكون المعنى ليس هو في فعل حلال، ولا له احترام عند الله تعالى، وإذا فسر الحديث بأحد هذه المعاني فلا يكون فيه دلالة على عدم صحة صلاة المسبل [1].

الوجه الثاني: على التسليم بأن المراد بقوله: «**ليس من الله في حل ولا حرام**» لا يعبأ الله به ولا بصلاته فليس في ذلك دلالة ظاهرة على بطلان صلاة المسبل، بل هذا الحديث أشبه بقول النبي ﷺ : «**إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل**»[2] وقد تقدم القول بأن نفي القبول في هذا الحديث لا يقتضي نفي الصحة بل يراد به نفي حصول الثواب [3]، فكذلك يقال في حديث ابن مسعود – على التسليم بصحته مرفوعا وأن المراد به لا يعبأ الله بصلاته: غاية ما يدل عليه نفي حصول الثواب.

الآثار عن بعض الصحابة والتابعين:

ذكر ابن حزم – رحمه الله – في المحلى [4] جملة من الآثار عن

(١) ينظر: المجموع (١٧٧/٣)، عون المعبود (٣٤١/٢)، بذل المجهود (٢٩٧/٤).
(٢) تقدم تخريجه ص (٥٤).
(٣) ينظر: ص (٥٦ – ٥٨).
(٤) (٧٣/٤، ٧٤).

بعض الصحابة والتابعين حيث قال: "عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله حل ولا حرام. وعن ابن عباس: لا ينظر الله إلى مسبل، وعن مجاهد: كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة، فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم، لأنه ليس من صغار التابعين بل من أوساطهم، وعن ذر بن عبد الله المرهبي [١] - وهو من كبار التابعين - كان يقال: من جر ثيابه لم تقبل له صلاة. ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم".اهـ

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأن يقال: أما الأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سبقت مناقشته على تقدير رفعه ووقفه، وتبين أنه لا يصلح دليلا للقول ببطلان صلاة المسبل[٢].

أما الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله، ومع ذلك فليس فيه دلالة على بطلان صلاة المسبل، وغاية ما فيه الوعيد للمسبل بأن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة.

---

(١) هو ذر بن عبد الله المرهبي - بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء - الهمداني الكوفي. أحد التابعين، قال أحمد: "لا بأس به" وهو أول من تكلم في الإرجاء. ووثقه ابن معين والنسائي. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: "مات قبل المائة" اهـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٢)، تقريب التهذيب ص (٢٠٣)، خلاصة تهذيب الكمال ص (١١٢).

(٢) ينظر: ص (٥٩ – ٦٢).

وأما بقية الآثار التي فيها نفي قبول صلاة المسبل فقد تقـــدم أن نفي القبول لا يقتضي نفي الصحة في هذا الموضع وســبق بيـــان ذلك[١].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بصحة صلاة المسبل مع الإثم، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلـــة القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات الواردة عليها.

* * *

(١) ينظر: ص (٥٦ - ٥٨).

رسالة في تحرير مسألة رفع الإزار إلى نصف الساق
للشيخ عبد الله بن حسن بن قعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد وجه إلي السؤال الآتي مرارا وتكرارا:

- هل قوله ﷺ : «**إزرة المسلم إلى نصف الساق .... الحديث**»[١] غاية للرفع المأمور به أو نهاية له - أي للرفع المأمور به من أعلى - ؟

فأجبت عنه بما رأيت فيه إعمالا لأحاديث الموضوع جميعها، ولتكرر ذلك أحرر رأيي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب:

الذي أفهمه - والعلم عند الله - أن المقصود من النصوص الحديثية الواردة في رفع الإزار إلى نصف الساق هو مطلق الرفع عن الكعبين، وأن قوله ﷺ : «...**إلى**...**نصف الساق**» في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [٢]، وضربه بأربع أصابع تحت ركبة عمرو بن زرارة الأنصاري رضي الله عنه الذي رآه مسبلا، وقوله له: «**هذا موضع الإزار**» ثم ضربه بأربع أصابع أخرى تحت الأربع وقال: «**يا**

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٩١٤ ، ٩١٥)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجة (٣٥٧٣).

عمرو! هذا موضع الإزار»[١].

ومعلوم أن هذا أرفع من النصف، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى في إزاره ارتخاء: «**يا عبد الله! ارفع إزارك، فرفعه، ثم قال: زد فزدت ... الحديث**»[٢]، وقوله في رواية للترمذي: «**فلا حق للإزار في الكعبين**»[٣]، وفي رواية للنسائي: «**لا حق للكعبين في الإزار**»[٤] نهاية للرفع المطلوب، لا أن الرفع إلى نصف الساق أو إلى ما تحت الركبة بثمان أصابع هو الغاية المطلوبة المتوقف حصول أجر الرفع عليها، وذلك لما يأتي:

أولا: الأحاديث الواردة بالرفع ما أشرت إليه منها وما لم أشر إليه جاءت مقترنة بالنهي عن الإسبال، مما يدل على أن الرفع عن منطقة الحظر هو الغاية المقصودة.

ثانيا: روى الإمام أحمد رحمه الله في المسند [٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الإزار إلى نصف الساق، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك**» رواه الطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وروى أبو داود عن عكرمة أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٠).
(٢) رواه مسلم (٢٠٨٦).
(٣) سنن الترمذي (٣/١٥٧، ح ١٨٤٣).
(٤) سنن النسائي المجتبى (٨/٢٠٦ ، ٢٠٧).
(٥) المسند (٣/١٤٠).

يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه - قدميه - ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها"[١] إسناده صحيح.

وفي هذين الحديثين القولي والفعلي وما يفهم من قول أبي بكر رضي الله عنه: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده [٢]، وهو الملازم للرسول ﷺ أنه ما كان يرفعه إلى نصف الساق، لأن ما كان كذلك يبعد في حالة الارتخاء أن يصل إلى المحظور، ما يدل على أن الرفع عن منطقة الحظر هو المقصود المرتب عليه الأجر كما أسلفت.

قال الطيبي: في نصوص الموضوع وعمومها يشعر بالتوسعة [٣].

ثالثا: من الناحية اللغوية حديث: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق**» إزرة: بالكسر اسم هيئة مبتدأ، وخبره الجار والمجرور، ومتعلقة تقديره: منتهية، لا يجوز غيره فيما يظهر لي.

وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد

* * * * *

(١) سنن أبي داود (٤٠٩٦).
(٢) رواه البخاري (٥٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٨/٢٠٨).
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢١٤) منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ولفظه قوله: "إلى أنصاف ساقيه" إنما جمعهما ليشعر بالتوسعة لا التضييق.

الفهرس